الاهل والا جاز ولو في نكاح نفسه لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض
ولو قاضي ضرورة م ر الا اذا كان ياخذ مالا له وقع كما سلف ولا ينفذ
حكمه اي المحكم والا بان كان احدهما قاضيا فلا يشترط رضاهما بناء على ان
ذلك تولية منه ولا يكفي رضا جان اي لان اقراره لا يسري على العاقلة
فلا يكفي رضاه بل لا بد من رضاهم ايضا او الثبوت كما في شرح المنهج امتنع
اي الحكم قبل بلوغه عزله بالرفع فاعل بلوغ اي عزل نفسه فله
الحكم قبل بلوغه ونايبه مثله ولا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ الخبر
وبقراته عليه اي لان قوله اذا قرات كتابي معناه اذا بلغك العزل
ولا شهادة عطف على قوله اي ولا تقبل شهادة اي ولو ادعي بالبناء
للمفعول وهو نايب الفاعل شي لا يتعلق بحكمه كدين فحق في وسط بفتح
السين على الاشهر لتساوي اهله في القرب منه كذا عللوا به قال م ر
كان المراد بهذا التساوي كل مع نظيره فاهل الاطراف يتساوون وكذا
من يليهم وهكذا اه اي لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس
مساويا لمن مسكنه في اطرافها فاشار الى ان التساوي بالنسبة لمن
في الطرف المقابل له لا مطلق مترجمين لان في تبليغها القاضي كلام
الخصمين شهادة فلذلك يشترط تعددهما بخلاف ابلاغهما كلام القاضي
للخصم لا يشترط فيه التعدد درة بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة
واول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه بعدها قال
وعليهم المخاطبة اي ويسهل عليهم المخاطبة اضل او اضل بين
الاول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا ما بعده الزبيلي بالزاي او
بالدال المهملة على الخلاف في ضبطه فاعطاه على الدرج لفظ المغني
تركه مع قدرته على اخذه بالبينة والا فعلى لم ينزع منه ولا اثبته
فرس عتيق اي جيد جواز رفع مسلم اي المراد به الوجوب لان
ما جاز بعد امتناع وجب لكثرة ضرر المسلمين كذا في خطه وصوابه
كما في الروضة وفروعها لكثرة ضرر التاخير والصحيح اي في رفع
الذمي على المرتد هنا اذا تداعيا ومنازعة البلقيني بعيد انه لا جامع
بين

بين المكافاة في القصاص ووجوه الاكرام في الدعوى بدليل انه لا يرفع
الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافاة بينهما لرفع الحر
على العبد اي تقدم الحر المسبوق على العبد السابق في الدعوى والوالد
على الولد في مثل ذلك واما ان يقوم له ظن وان لم يلق اهله للقيام لفروق
التسوية فان سلم احدهما انتظر الاخر اي استشكل بان القياس عدم
انتظاره حملا على ان السلام سنة كفاية فحصوله من احدهما كانه منهما
وجوابه انه وان كان سنة كفاية لكن الافضل نفوده دفعا لاحتمال
ان يرى الاتي به لنفسه مزية على الاخر او قال له سلم بهذا يرد
على من قال متى وقع فصل بين السلام وجوابه ولو يسيرا ثم سلام
ابطل الجواب كالفصل بين الايجاب والقبول في البيع فهذا يرده فلا
يضر الفصل بذلك حتى لو قال السلام عليكم يا مولانا لم يكن زيادة
يا مولانا مانعا من وجوب الجواب كذا بهامش ولكن الذي في شرح
م ر وشرطا اتصاله بالرد كاتصال الايجاب والقبول اه وما هنا
لا ينافيه لقول الشارح وكانهم احتملوا اي من له خصومة او من غلب على
ظنه انه سيخاصم ولو بعضا فيما يظهر ليلا يمتنع من الحكم عليه م ر
والاولى اذا قبلها اي كان الاولى اسقاط قوله اذا قبلها لايهامه عبارات
غير مرضي اذ لانه لا يناسب قوله ان يردها لكن ينافيه قوله او يثيب
عليها فانه فرع القبول تحريم الجميع اي جملتها لا القدر الزايد على
المعتاد فقط وقوله عن المهذب كذا في خطه وصوابه كما في شرح الروض
عن المهذب لان الروياني اقدم من الشيخ ابي اسحاق صاحب المهذب
وتقدم له نظير هذا وحاصل ما اشار اليه ان المهدي اذا زاد عن
العادة بعد المنصب ففيه احتمالات ثلاثة الاول تحريم الجميع مطلقا سوا
كانت الزيادة من الجنس ام لا والثاني ان كانت الزيادة من الجنس
جاز قبول الجميع والثالث التفصيل بين ان تتميز الزيادة جنسا او قدرا
فتحرم وحدها او لا تتميز فيحرم الجميع وهو المعتمد فان كانت الزيادة
بسبب تغيير جنس الهدية بان كانت عادته ان يهادي بالقطن فهاداه
بعد المنصب بالحرير فهل يحرم الجميع او مقابل ما زاد على قيمة القطن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)